

سنن الدارمي

2329 - أخبرنا يحيى بن حماد ثنا أبان بن يزيد عن قتادة قال كتب إلي خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ٧ ان غلاما كان ينبر قرقورا فوقع على جارية امرأته فرفع ذلك إلى النعمان بن بشير قال لأقضي فيه بقضاء شاف ان كانت أحلتها له جلدته مائة وان كانت لم تحل له رجمته فقبل لها زوجها فقالت اني قد أحللتها له فضربه مائة قال يحيى هو مرفوع K
إسناده ضعيف موقوفا